الخوف كالمسل والمستهال والجا المطبق وانقطوع الابهام او اصبع من يد او المثنى
الشابه والوسطى لا الخنصر والبنصر ولا اصلع اي اخرس لما مر ولم يعلم من اعتق رقبة
ولم يفصل مسئلة ص البتي وتجزي المدبر لجواز رقه ولجواز بيعه في الحال ص ك
لا اذا استحق العتق بالتدبير قلنا غير متزم مسئلة ه ص ش ولا تجزي ام الولد
لاستحقاقها العتق فاشبه البتي عش تجزي لجواز بيعها قلنا لا نسلم
سباني هش ك ي ب ولا مكاتبه كره الفسخ لاستحقاقه العتق بعقدها ص
ل لا تجزي ان تعاد اشبا اذ لا مال حصل لها الراعتق بقيا قلنا ان فسخها لا ترقه
قولي تجزي مطلقا اذ هو عبد ما بقي عليه درهم قلنا المراد ان عجز والا لزم جواز
بيعه مسئلة هـ س ك ف ولا ذو رحم محرم ملكه فاعتقه عنها اذ يعتق
بالملك ص تجزي استحسانا اذا قدر فانه جمعا لما فيه قربه قلنا عتقه بالملك
عن ظهاري سابق مسئلة ولا تجزي مع شرط العوض فلو قال له اخر اعتق عبدك عن ظهاري
على ان علي مائة فاعتق عتق ولا تجزي اذ العتق لاجل الكفارة والعوض تبعا
قلت وفيه نظر على مذهبنا مسئلة هب ومن اعتق عبد نفسه عن عمره فباشره
عتق عنه اذ هو كالوكيل كانه تملكه لهم اعتقه عنه ه م س تجزي عن ظهار
من اعتق عنه وقيل ان كان بعوض اجزا اذ نصر كالمشتري ارا الاوقع عن المعتق
قلنا الاوجه للفرق هب ح ش ولا تجزي من عتر اذ نه لا يقع عن المعتق فالمولى له
لقوله صلعم الولاء لمن اعتق ك ان كان واجبا اجزى ووقع عنه كالدين ولا فلا قلنا
قلنا الدين لا يعتبر الى نيه فافترقا وسواء كان المعتق عنه حيا ام ميتا مسئلة
ع ق ولا تجزي المشترك لما عن المؤسر اذ هو بالضمان يعتق الكل والمعسر
لمعتق البعض استعابه العبد س تجزي المعسر النصف ان يعتقه ثم
النصف الاخر والمبقي النصف مملوكا ولم يجزي النصف العتيق لنقصانه
وهو مبني على تبعيض العتق وسيطله ب ح لا تجزي مطلقا ح لتبعيض
العتق ن لاستعابته عن المؤسر كالمعسر قلنا سيبطله مسئلة وتجزي
المغصوب من مالكه المراضي مغلوب على منافعه ولا يحصل القصد بالعتق
قلنا القصد الحرية فان اعتق الحمل عنها عتق ولا تجزي اذ ليس بمستقر ولو
ب الراهن باذن المرتهن من غير اذنه يكون موقوفا وتجزي العبد الجاني عند ما
سباني مسئلة ويشترط البلوغ شرط ولا يكفي نيتها عن الواجب لتوعه
وتكون مقارنة او متقدمة بعشر كالزكوة ولو نواها عن الظهار لم

كره عن القتل مسئلة ومن عليه كفارة يمين وظهار وقتل ولا يجد الرقبة فاعتقها
بنية الكفارة صام شهرين متتابعين ثم مرض فاطعم ستين مسكينا الوفا
قلت وفيه نظر ان لم يعين لان التعيين واجب احمل اذا لتبيت مسئلة ح ولو اعتق
عبدين عن كفارتي قتل وظهار لم يصح لعدم التعيين كالاوظهار وقيل لدخولها
في مطلق النية مسئلة نعي ي ص ك ومن لا يملك الرقبة وقيل لدخولها
اعتقها لقوله تعالى فمن لم يجد ولم يفصل ص ي س ل لا تجزيه لحاجتها لمنفعة ولا
الحاجة بالرقبة كالمسكن فان كان في ملكها فضله تكفيه ورقبة للكفارة بانها
مسئلة ف ولو اعتق نصف عبد وصام شهرا او اطعم ثلاثين لم تجزه اذ لا يصح النوع
الثاني لا يعد تعزيه الاول للاية مسئلة ك ولو اعتق نصف عبده عن كفارته
عتق جميعه ولم تجزه اذ عتق النصف الثاني بالسراية لا بنيته للكفارة ط القعيد
عتق الرقبة وقد حصل قلنا العمل بالنية ق تجزي عتق نصف اذا بعضه عن
النصف الثاني مناعلى تبعيض العتق وسيبطله مسئلة ف س وكذا ولو اعتق
نصف عبد عن عتاق ولم تجزه اذ ليس رقبة كاملة س السعاة كالواحد قلنا اجبت
لا يعد رقبة مسئلة ومن طاهر عن زوجته المملوكة لم تجزه الكفارة بالعود فاشتراها
واعتقها عن ظهاره اخرى كما لو قال ان ملكت امة فعلي عتق رقبة فاشتراها
ثم اعتقها عن يمين اخرى مسئلة ولا تجزي عتق الغايب بتقطعه اذ لا يعلم حياته
فلا يتيقن البرا قال ويحمل الاجزى اذ الظاهر الحيوة قلت والاولى ارجح اذ علة التيقن
ترانه مسئلة فان اعتق عبدين عن ظهارين اجزا الا ان ينوي كل واحد عنهما معا
مسئلة ولو قال ان ترك اعتقه عن ظهاري ان ظاهرت عتق في الحال ولم يجزه ان ظاهر
فان لم يقل المستاعد ولم يعتق حتى ظاهر قلت والقياس ان لا يعتق فيهما حتى يظاهر
كما مر في الصوم اذا جاء غدا الا ان يقال ان ظاهرت تتمة لقوله عن ظهاري لا قيدا
للعتق والوجه ظاهر مسئلة ص ومن وجد العتق حال الصوم اعتق اذ
صار واجدا قبل فراغ الصوم س لا حكم لوجوده بعد التلبس بالبدل كمعدوم
صافي ان وجدها في الشهر الاول فكقولنا اذا لم يمض الاكثر والا فكما س
قلنا وجد قبل الخروج من عهدة الامر فيعتبر كقبل الشروع مسئلة ح ي س
والعبرة بالوجود حالة الاداء لقوله تعالى فمن لم يجد معلق بحال الاداء ف س
لا بحال الوجوب كالحدود فلما حق ذو بدل من غير جنسه فاعتبر حال الاداء
كالطهارة فالوا صلعم الحدود كفارات فردها قلنا اراد سقوط
العقاب بها مع التوبة الا سفر البتي العسرة بان غلط الاحوال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)